بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

فإن قلت: – على المبنى المعروف من عدم ثبوت الفوت باستصحاب عدم الآتيان بالفريضة في الوقت – إن لازم عدم ثبوت موضوع القضاء باستصحاب عدم الإتيان بالفريضة الفعلية في الوقت أن لا يجب القضاء حتى مع جريان الاستصحاب في حقه في الوقت، كما لو فرض أن المكلف شك في الوقت في أنه هل أدى الفريضة الفعلية في الوقت أم لا؟ فمقتضى استصحاب عدم الأداء أن يأتي بها، فلو لم يأت بها غفلةً أو عصيانا حتى انقضى الوقت فمقتضى ذلك عدم وجوب القضاء، لأن استصحاب عدم الإتيان بالفريضة لا يثبت الفوت، وموضوع القضاء هو الفوت مع أنه لا يحتمل ذلك.

وهنا وجهان للجواب عن هذا النقض:

الوجه الأول: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [موسوعته ج ١٦ ص ٨٣] من أن موضوع الأمر بالقضاء فوت الفريضة الأعم من الواقعية والظاهرية، وبما أن موضوع القضاء فوت الفريضة الأعم من الواقعية والظاهرية فمن شك أثناء الوقت في أنه أتى بالصلاة أم لا؟ فاستصحاب عدم الإتيان بالصلاة محقق لمخاطبته بفريضة ظاهرية، فإذا لم يأت بها بعد أن خوطب بها تنقح موضوع وجوب القضاء في حقه ، وهو فوت الفريضة الجامع بين الواقعية والظاهرية.

ولكن يلاحظ على ذلك – مضافا إلى أن الظاهر من عنوان الفريضة لو وردت في لسان الدليل هو الفريضة الواقعية – أنه مبني على أن للحكم الظاهري تقررا في عالم الثبوت، وقد سبق أنه لا يستفاد من أدلة الحجية في الأمارات أو الأصول تأسيس حكم في مرحلة الظاهر حتى يكون للحكم الظاهري تقرر واقعي، بل غاية ما يستفاد من أدلة الحجية مجرد المنجزية والمعذرية، لا أن هناك تأسيسا لحكم مقابل الحكم الواقعي يسمى بالحكم الظاهري، فلأجل أن لا وجود للحكم الظاهري فلا معنى لعموم الفريضة لفريضة واقعية وظاهرية، ومقتضى ذلك أن لايترتب على استصحاب عدم الإتيان بالفريضة حكم في مرحلة الظاهر مقابل الحكم الواقعي، نعم يمكن أن يقال كما مضى: إن شمول دليل الإستصحاب لمن شك في أداء للفريضة في الوقت لتحقق موضوعه لازمه أنه لو لم يأت بها في الوقت

فالقضاء متنجز في حقه ، بلحاظ أن إطلاق دليل الإستصحاب أمارة ولوازم الأمارة حجة ، ولذلك لو صلى في ثوب مستصحب النجاسة كان مقتضى ذلك الإعادة أو القضاء.

الوجه الثاني: وهو الوجه الصحيح، وهو أن لصحيحة زرارة ومعتبرة الفضيل بن يسار: (متى شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها صليتها) مدلولين: مدلولا مطابقيا وهو مطلوبية أداء الصلاة التي شك في أدائها، ومدلولا التزاميا وهو أنك لو لم تؤدها لكان عليك القضاء، فثبوت القضاء بالمدلول الالتزامي لهذه الصحيحة لا باستصحاب عدم الإتيان بها في الوقت كي يكون ذلك نقضا على القول بأن استصحاب عدم الإتيان بالفريضة في الوقت لايثبت الفوت.

المورد الثاني: ما إذا انكشف الخلاف بالاستصحاب الجاري في الشبهة الحكمية، بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، كما لو قام خبر ثقة لدى الفقيه على وجوب صلاة الظهر تعيينا في زمن الغيبة، ثم تغير نظره من الوثوق بنتيجة الخبر إلى الشك والترديد، إما لاكتشاف خلل في السند أو خلل في المتن أو لعدم تمامية الدلالة، ومقتضى الشك في الوظيفة الفعلية استصحاب وجوب الجمعة الثابت في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وهذا من الاستصحاب الجاري في الشبهة الحكمية وأثره وجوب الجمعة فعلا، ولكن هل مقتضى استصحاب وجوب الجمعة قضاء الصلوات التي صلاها ظهرا في يوم الجمعة أم لا؟ قد يقال : لا يجب لأن استصحاب وجوب الجمعة لا يثبت فوت الفريضة الفعلية فيما مضى من الأوقات إلا بنحو الأصل المثبت.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأن فوت الفريضة عنوان تركيبي من فوت صلاة ووجوبها، فمتى فاتت صلاة وكانت واجبة صدق فوت الفريضة، وهذا العنوان التركيبي منطبق على المقام، فإن للموضوع جزءين: **الأول:** فوت صلاة وقد تحقق بفوت الجمعة بالوجدان، **الثاني:** كونها واجبة، وقد تنقح باستصحاب وجوب الجمعة، فمقتضى ضم التعبد بالأصل إلى الوجدان ثبوت الموضوع التركيبي ألا وهو فوت الفريضة.

المورد الثالث: ما إذا كانت الوظيفة الفعلية في حقه تنجز الواقع بقاعدة الاشتغال المستندة للعلم الإجمالي، وبيان ذلك: أنه قد ذهب شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي قدس سره ابتداء إلى أن ظاهر صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أم حضر المكاري والكري والإشتقان والراعي لأنه عملهم) اختصاص الحكم بمن عمله السفر أو مستلزم للسفر ، فلا يصدق العنوان عرفا على المتعلم في مكانٍ يقتضي سفرا، لان التعلم ليس عملا ومهنة ،

وبناء على ذلك فوظيفته القصر، ولكن لو أن الفقيه تراجع عن هذا الاستظهار، وأنه من المحتمل أن يكون المراد من العمل عرفا في قوله: (لأنه عملهم) الجامع بين المهنة والنهج اليومي الذي يتوقف عليه معاشه مستقبلا ، فخرج من الفتوى بالقصر إلى الشك في الفريضة الفعلية ، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي في داخل الوقت الجمع بين القصر والتمام.

ولكن لو حصل الشك الموجب للعلم الآجمالي بعد أن خرج الوقت وقد صلى قصرا فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن لا تكون الواقعة متكررة فهنا لا يكون العلم الإجمالي منجزا لأن أحد طرفيه وهو القصر في الوقت قد خرج عن محل الابتلاء ، وخروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء مانع من منجزيته، فتجري البراءة عن وجوب التمام في حقه بلا معارض.

الصورة الثانية: أن تكون الواقعة متكررة كما لو علم بتكرر سفراته في المستقبل للتعلم ، فلازم ذلك منجزية العلم الإجمالي في حقه، وهذا وإن كان من العلم الإجمالي في التدريجيات الا أنه لا فرق في منجزية العلم الإجمالي بين الدفعيات والتدريجيات، وهو العلم الإجمالي إما بقضاء ما صلاه قصرا تماما أو بأن يصلي قصرا في السفرات الآتية.

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [في موسوعته ج ١٦ ص٨٢] بأن العلم الإجمالي إما بوجوب قضاء ما مضى تماما أو وجوب ما يأتي من الصلوات قصرا منحل بقاعدة الإشتغال في الطرف الثاني، حيث إن حكم الصلوات الآتية متنجز في حد ذاته بعلم إجمالي آخر، فإن لدى المكلف علما إجماليا بغض النظر عن الصلوات السابقة، وهو أن حكم الصلوات الآتية إما التمام لأن التعلم عمل أو القصر، وبما أن الصلوات الآتية متنجزة بعلم إجمالي في حد ذاته، فحكم الصلوات السابقة مما لا منجز له في حد ذاته فتجري فيه البراءة عن القضاء بلا معارض للشك في الفوت.

ولكن الصحيح أن لدى المكلف علمين إجماليين علما بحكم الصلوات الآتية وترددها بين القصر والتمام، وعلما إجماليا آخر وهو أنه إن لم يكن ممن عمله السفر فيجب عليه فيما يأتي الصلاة قصرا وإن كان ممن عمله السفر فيجب عليه قضاء الصلوات السابقة تماما، ومقتضى العلمين هو المنجزية.

والحمد لله رب العالمين